C

C 89/INF/2
March 1989

المؤتمر العام

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

A

الدورة الخامسة والعشرون
روما، ١١ - ١٩٨٩/١١/٣٠

دليل ادارة الجلسات العامة

أعدت المذكرات والمقتطفات التالية من اللائحة المعنية، مع الاشارة بوجه خاص الى التصويت والانتخابات، لمساعدة المندوبين:

بيان المحتويات

	الصفحة
أولا - سلطات الرئيس	1
سلطات رئيس المؤتمر ونوابه وواجباتهم	1
مراعاة اللياقة فى المناقشة	2
حق الرد	2
الاعتراض على قرارات الرئيس	3
نائب الرئيس	3
النصاب	4
حقوق التصويت للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين	5
ثانيا- الاقتراحات والتعديلات	6
الاقتراحات والتعديلات أثناء اجتماعات المؤتمر	6
التصويت على الاقتراحات والتعديلات	7
اعادة النظر فى الاقتراحات	7
تعديل الاقتراحات	7
اختصاص المؤتمر أو المجلس	8
الموافقة العامة على الاقتراحات	8
ثالثا- النقاط النظامية	10
النقاط النظامية	10

رابعا- الايقاف والتأجيل وقفل باب المناقشة 12

وقف الجلسة أو تأجيلها 12
تأجيل المناقشة أو قفلها 12
ترتيب الأسبقية بين الاقتراحات 13

خامسا- المواد الخاصة بالتصويت 14

مدة الاخطار اللازمة للتصويت على بعض المسائل 14
اجراءات الترشيح 15
النصاب اللازم للتصويت 16
شروط الأغلبية 16
تعريف لفظ " انتخاب" 18
أنواع التصويت وطريقة اجراء التصويت 18
تعريف عبارات الأصوات المعطاة والامتناع والأصوات الملغاة 21
عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة 23
تأجيل الاقتراع فى الانتخابات 24
اثارة النقاط النظامية أثناء التصويت 24
الطعن نتيجة التصويت أو الانتخاب 24
واجبات المسؤول عن الانتخابات 25

سادسا- اجراءات التصويت 26

اجراءات التصويت نداء بالاسم وبرفع الأيدى 26
اجراءات الاقتراع السرى 27
اجراء الانتخابات المتعددة بواسطة المؤتمر 28
اجراء الانتخابات المتعددة بواسطة المجلس 30

أولا – سلطات الرئيس

المواد التي تنطبق عليها

سلطات رئيس المؤتمر ونوابه وواجباتهم

يكون الرئيس مسؤولا عن سير الجلسات والالتزام باللائحة، ويعطى الكلمة، ويطرح المسائل على المؤتمر، ويعلن القرارات التى يتم اتخاذها.

وللرئيس الاشراف الكامل على المداولات، واتخاذ القرارات بشأن النقاط النظامية.

وللرئيس :

- أن يقترح تحديد الوقت الذى يسمح به للمتحدثين،
- أن يحدد عدد المرات التى يجوز فيها للمندوب التدخل فى المناقشة،
- أن يقترح قفل قائمة المتحدثين،
- أن يوقف الجلسة أو يؤجلها،
- أن يؤجل المناقشة أو يقفلها،

(تكرر هذه المادة – بعبارة أخرى – جزء ا من الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اللائحة العامة) للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث، وعدد المرات التى يجوز فيها لأى مندوب التدخل بشأن أية مسألة. فاذا ما اتفق على هذا التحديد، واستنفذ المتحدث الوقت المخصص له، فعلى الرئيس أن يدعوه الى مراعاة النظام.

واذا وافق المؤتمر على أحد الاقتراحات الآنفة الذكر، يصبح الرئيس مسؤولا عن الالتزام بمراعاتها بدقة، وخاصة من حيث عدم تجاوز المتحدث الوقت المخصص له.

٩–١ من اللائحة العامة للمنظمة : لرئيس المؤتمر، علاوة على السلطات المخوّلة له بمقتضى المواد الأخرى الواردة فى هذه اللائحة، أن يعلن افتتاح كل جلسة عامة فى الدورة وانتهاءها، ويدير المناقشات فى الجلسات العامة، ويعمل فيها على ضمان مراعاة هذه اللائحة، ويعطى الكلمة، ويطرح المسائل للتصويت، ويعلن القرارات، ويفصل فى النقاط النظامية. وله – مع مراعاة هذه اللائحة – الاشراف الكامل على المداولات فى الجلسات. وله فى أثناء مناقشة أى موضوع أن يقترح على المؤتمر تحديد الوقت الذى يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التى يجوز فيها لأى وفد أن يتكلم بشأن أى مسألة، وأن يقفل قائمة المتكلمين، وأن يوقف الجلسة أو يؤجلها، وأن يؤجل المناقشة أو يقفلها بشأن أى موضوع محل البحث.

١٢–١٩ من اللائحة العامة للمنظمة : للمؤتمر أو المجلس أن يحدد الوقت الذى يسمح به لكل متحدث، وعدد المرات التى يمكن لأى مندوب أو ممثل أن يتحدث فيها عن أى مسألة. وعندما تكون المناقشة محدودة ويكون المندوب أو الممثل قد استنفذ الوقت المخصص له، فعلى الرئيس أن يدعوه دون ابطاء الى مراعاة النظام.

مراعاة اللياقة في المناقشة

ينبغى توجيه الملاحظات كلها للرئيس، لا للمندوبين.

وعلى المتحدث أن يقصر حديثه على المسألة محل المناقشة، وأن يتجنب الأمور الشخصية. واذا اعتبر الرئيس أن ملاحظات المتحدث غير لائقة، اذا كانت ذات طابع شخصى أو اذا كانت تستهدف النيل من سمعة فرد أو حكومة أو دولة، فيتعين عليه التدخل ودعوة المتحدث الى مراعاة النظام.

حق الرد

لم تتضمن اللائحة العامة للمنظمة أى مواد معينة خاصة بحق الرد، لهذا فقد قرر المؤتمر فى دورته الثانية عشرة اتباع الاجراء المستخدم فى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبمقتضى هذا الاجراء اذا رغب أى مندوب أن يرد على نقد موجه الى سياسة حكومته، فمن المستحسن أن يفعل ذلك فى مساء اليوم الذى صدر فيه هذا النقد، بعد أن تكون فرصة الاشتراك فى المناقشة قد أتيحت لجميع الراغبين.

وعلى هذا يعلن الرئيس فى نهاية الجلسة المسائية: "بذلك تنتهى أعمالنا اليوم، ولكن قبل أن أعلن تأجيل الجلسة، أعطى الكلمة لمندوب .... الذى طلب ممارسة حقه فى الرد".

الاعتراض على قرارات الرئيس

اذا طعن أحد الوفود فى قرار لايقبله من قرارات الرئيس بشأن مسائل اجرائية أو غيرها من المسائل المماثلة، فعلى الرئيس أن يسأل المندوب عما اذا كان يرغب فى تقديم اقتراح بديل. وفى حالة الايجاب يجب تثنية الاقتراح، ثم طرحه بعد ذلك للتصويت. فاذا حصل على غالبية الأصوات المعطاة تم اقراره. أما اذا رفض فيصبح قرار الرئيس قائما. (انظر أيضا القسم الثالث الخاص "بالنقاط النظامية").

وعلى الرئيس دائما أن يعرض المسألة المطروحة بوضوح تام على المؤتمر، وأن يتأكد من أنها مفهومة فهما كاملا.

فاذا ما قامت صعوبة فى هذا الشأن، فقد يكون من المفيد أن يطلب من الأمين شرح المسألة.

أما اذا كان الطعن يتناول نتيجة عملية من عمليات التصويت فعلى الرئيس أن يجرى تصويتا ثانيا (مادة ١٢-١٥ (ب) من اللائحة العامة).

٩-٤ من اللائحة العامة للمنظمة: يخضع الرئيس أثناء أدائه لوظائفه لسلطة المؤتمر.

نائب الرئيس

٩-٢ من اللائحة العامة للمنظمة: فى حالة غياب الرئيس عن أى جلسة عامة أو عن جانب منها، يتولى أحد نوابه الرياسة، وتكون له نفس السلطات والواجبات التى للرئيس.

ليس للرئيس أو لنائبه حق التصويت أثناء رياستهما للجلسة. وانما يصوت بدلا عنهما عضو آخر من وفديهما.

٩-٣ من اللائحة العامة للمنظمة: ليس للرئيس أو نائبه القائم بعمله، حق التصويت، ومع ذلك فله أن يعين مناوبا أو مساعدا أو مستشارا من وفده للتصويت بدلا عنه.

النصاب

لايمكن فتح الجلسة مالم يتوافر النصاب.

ويتكوّن النصاب فى الجلسة العامة من أكثر من نصف الدول الأعضاء.

قبل الشروع فى التصويت أو الانتخاب، يجب على الرئيس أن يتحقق مرة أخرى من توافر النصاب.

يتكوّن النصاب لاجراء مناقشة وللتصويت على المسائل الاجرائية (ماعدا اقتراحات قفل المناقشة) فى لجنة رئيسية للمؤتمر من ثلث الدول الأعضاء، أما عند التصويت على المسائل الموضوعية وعلى اقتراحات قفل المناقشة فيتكون النصاب من أكثر من نصف الدول الأعضاء.

يتكوّن النصاب فى اللجان المتفرعة من اللجان الرئيسية من أكثر من نصف أعضاء هذه اللجان.

١٢-٢ من اللائحة العامة للمنظمة:

(أ) يتكوّن النصاب فى المؤتمر من أغلبية الدول الأعضاء، وفى المجلس من أغلبية أعضاء المجلس، الا اذا نص على خلاف ذلك فى الدستور أو هذه اللائحة.

(ب) قبل الشروع فى التصويت أو الانتخاب، يعلن الرئيس عدد المندوبين أو الممثلين الحاضرين. واذا كان عدد الحاضرين أقل من العدد اللازم لبلوغ النصاب، لايجرى التصويت أو الانتخاب.

١٣-٥ من اللائحة العامة للمنظمة: تخضع الاجراءات فى اللجنة الرئيسية - ما أمكن - لأحكام المادة ١٢. ويتكوّن النصاب من ثلث أعضاء اللجنة عند النظر فى بنود جدول أعمالها وعند اتخاذ قرارات بصدد المسائل الاجرائية باستثناء الاقتراح بقفل المناقشة فى البند محل المناقشة. ويتكوّن النصاب من غالبية أعضاء اللجنة عند اتخاذ قرارات بصدد المسائل الموضوعية وعند اتخاذ قرار بصدد اقتراح بقفل المناقشة فى البند محل المناقشة.

١٤-٤ من اللائحة العامة للمنظمة: يتكون النصاب لكل لجنة من اللجان المتفرعة من اللجان الرئيسية من أغلبية أعضائها، وتتخذ القرارات فى كل لجنة من هذه اللجان بأغلبية الأصوات المعطاة. ولايكون لأى عضو من أعضاء هذه اللجان أكثر من صوت واحد.

حقوق التصويت للدول الأعضاء وللأعضاء المنتسبين

لكل دولة عضو صوت واحد، ولكنها تفقد هذا الحق فى ظل ظروف معينة.

٣-٤ (من الدستور): لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت فى المؤتمر اذا بلغ مقدار متأخراتها مايعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت اذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن ارادتها.

لايجوز للأعضاء المنتسبين الاشتراك فى التصويت.

٣-١ (من الدستور): ... ويكون لكل عضو منتسب حق الاشتراك فى مداولات المؤتمر دون أن يشغل أى منصب أو يكون له حق التصويت.

١٢-٢٨ من اللائحة العامة للمنظمة: للأعضاء المنتسبين الحق فى الاشتراك مع الدول الأعضاء فى المداولات المتعلقة بالمسائل الخاصة بادارة جلسات المؤتمر ولجانه الرئيسية ولجانه الأخرى، وذلك طبقا لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة، مع مراعاة القيود الخاصة بالتصويت وشغل المناصب المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ من الدستور، والفقرة ٣ من المادة ١٣، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥ من اللائحة العامة للمنظمة.

ثانيا - الاقتراحات والتعديلات

المواد التى تنطبق عليها

الاقتراحات والتعديلات أثناء اجتماعات المؤتمر

قد جرت العادة على معالجة الاقتراحات المتعلقة بموضوع من موضوعات جدول الأعمال فى اللجنة الرئيسية أو اللجنة المتفرعة التى أحيل اليها هذا الموضوع، الا اذا كان الموضوع سيبحث فى الجلسة العامة.

تسلم الاقتراحات والتعديلات مكتوبة للأمين العام الذى يوزع نسخا منها على المندوبين.

ولايجوز طرح أى اقتراح للتصويت الا بعد مضى يوم كامل على توزيع نص هذا الاقتراح، مالم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

ومع هذا يجوز للرئيس أن يسمح بالتصويت على تعديلات الاقتراحات، حتى ولو لم تكن هذه التعديلات قد وزعت مقدما.

يجوز لمقدم الاقتراح أن يسحب اقتراحه فى أى وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط أن لايكون الاقتراح قد عدل.

ويجوز لعضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح.

١١-١ من اللائحة العامة للمنظمة: تقدم الاقتراحات المتعلقة بأى بند من بنود جدول الأعمال أو تحال الى اللجنة الرئيسية أو اللجنة التى يسند اليها بحث هذا البند، الا اذا كان من المقرر بحث هذا البند فى اجتماعات عامة دون احالته مسبقا على احدى اللجان الرئيسية أو غيرها.

١١-٢ من اللائحة العامة للمنظمة: تقدم الاقتراحات والتعديلات كتابة وتسلم الى الأمين العام للمؤتمر الذى يتولى ترتيب توزيعها كوثائق من وثائق المؤتمر.

١١-٣ من اللائحة العامة للمنظمة: لايجرى الاقتراع على أى اقتراح الا اذا وزعت نسخ منه قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك مالم تقرر الجلسة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجنة المختصة خلاف هذا. ويجوز لرئيس المؤتمر أو لرئيس احدى اللجان المعنية أن يسمح بالاقتراع على تعديلات حتى ولو لم تكن هذه التعديلات قد وزعت أو اذا كانت قد وزعت قبل الاقتراع عليها بأقل من أربع وعشرين ساعة.

١١-٤ من اللائحة العامة للمنظمة: يجوز سحب أى اقتراح فى أى وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون الاقتراح قد عدل ويجوز لأى عضو أن يعيد تقديم هذا الاقتراح الذى سبق سحبه.

التصويت على الاقتراحات والتعديلات

يجوز اجراء تصويت منفصل على أجزاء اقتراح أو تعديل. ويجوز أن يتم ذلك بناء على طلب أى مندوب. كما أن للرئيس أن يقترح ذلك على المؤتمر.

ولايجوز أن يتحدث فى موضوع التصويت المنفصل على تلك الأجزاء سوى أربعة مندوبين، اثنان مؤيدان واثنان معارضان.

ولايعنى التصويت على الاقتراح المجزأ عدم التصويت عليه ككل (الا اذا رفضت جميع أجزائه).

١٢-١٨ من اللائحة العامة للمنظمة: يجوز اجراء تصويت منفصل على أجزاء اقتراح أو تعديل اذا ما طلب مندوب أو ممثل هذا التقسيم. فاذا ماحدث اعتراض يكون الفصل فى مسألة التقسيم للمؤتمر أو المجلس. وبالاضافة الى المندوب أو الممثل الذى يطلب التقسيم، يجوز أن يتحدث مندوبان أو ممثلان فى تأييد اقتراح التقسيم واثنان ضده. واذا ووفق على اقتراح التقسيم فان أجزاء الاقتراح أو التعديل التى تتم الموافقة عليها بعدئذ تطرح للتصويت ككل. واذا رفضت جميع الأجزاء الجوهرية فى الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل كله مرفوضا.

اعادة النظر فى الاقتراحات

يجوز أعطاء الكلمة لمتحدثين اثنين فقط للتكلم ضد اعادة النظر فى اقتراح يكون قد تم رفضه. ثم يجرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح باعادة النظر.

١٢-٢٥ من اللائحة العامة للمنظمة: فى حالة اقرار أى اقتراح أو رفضه، لايجوز اعادة النظر فيه فى نفس الدورة مالم يقرر المؤتمر أو المجلس غير ذلك. ويسمح بالكلام عن اقتراح اعادة النظر لمتحدثين اثنين فقط ممن يعارضون اقتراح اعادة النظر، ثم يطرح بعد ذلك فورا للتصويت.

تعديل الاقتراحات

هذه القاعدة مهمة، ويجب الجمع بينها وبين ماورد فى الصفحتين السابقتين. وتتحدث هذه القاعدة عن الترتيب الذى يجب مراعاته عند التصويت على تعديلات منفصلة (أى عند تعدد التعديلات المقترحة). ويجب

١٢-٢٦ من اللائحة العامة للمنظمة: عندما يقترح ادخال تعديل على اقتراح، يجرى التصويت على التعديل أولا. وعندما يقترح ادخال تعديلين أو أكثر على اقتراح يصوت المؤتمر أو المجلس أولا على التعديل الذى

على الرئيس تطبيق هذه القاعدة، وتفسيرها في كثير من الحالات. وعليه دائما أن يبين قراراته في وضوح تام دون اغراق في الشرح.

يعتبره الرئيس أكثر التعديلات بعدا عن جوهر الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل بعدا عنه، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. فاذا اقتضت الموافقة على أحد التعديلات رفض تعديل آخر بالضرورة، لايطرح الأخير للتصويت، واذا ما ووفق على تعديل أو أكثر طرح الاقتراح المعدل بعد ذلك للتصويت. ويعتبر تعديلا للاقتراح مايتناول بالاضافة أو الحذف أو التنقيح جزءا من هذا الاقتراح. ولايعتبر تعديلا مايلغى الاقتراح. ولايجرى التصويت على تعديل لاستبدال اقتراح بآخر الا بعد أن يتم التصويت على الاقتراح الأصلي وأي تعديلات متعلقة به.

اختصاص المؤتمر أو المجلس

تتناول هذه المادة اختصاص المؤتمر بالموافقة على الاقتراحات اذ يجب أولا البت في اختصاص المؤتمر باقرار اقتراح مقدم له قبل المناقشة في موضوع هذا الاقتراح.

١٢-٢٧ من اللائحة العامة للمنظمة: مع مراعاة الفقرة ٢٦، فان أي اقتراح بقرار يدعو المؤتمر أو المجلس الى الفصل بشأن اختصاصه في اقتراح مقدم له يتعين طرحه للتصويت قبل التصويت على الاقتراح المقدم.

الموافقة العامة على الاقتراحات

بالرغم من أن الانتخابات تقتضي في العادة اجراء تصويت، الا أنه يجوز، في حالات معينة وبشرط أن لايزيد عدد المرشحين على عدد المناصب الشاغرة، اتمام الانتخاب بالموافقة العامة الصريحة بناء على اقتراح من الرئيس.

١٢-١٩(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: يتم تعيين رئيس المجلس والمدير العام، وقبول الدول الأعضاء المنتسبة الجدد وانتخاب أعضاء المجلس، بطريق الاقتراع السري. وتتم أيضا الانتخابات الأخرى بطريق الاقتراع السري، الا في حالة الانتخاب الذي لايزيد فيه عدد المرشحين على عدد المناصب الشاغرة، فعندئذ يجوز للرئيس أن يعرض على المؤتمر أو المجلس اتمام التعيين بالموافقة العامة الصريحة.

يجوز اقرار أية مسألة بخلاف الانتخاب بدون تصويت، اذا ما اقترح الرئيس ذلك.

ولايجوز تطبيق هذا الاجراء عندما تكون أغلبية الثلثين واجبة لاقرار المسألة.

١٢-١٧ من اللائحة العامة للمنظمة: اذا أريد اتخاذ قرار فى مسألة لاتتعلق بانتخاب أو لاتستلزم أغلبية الثلثين بمقتضى الدستور أو هذه اللائحة، يجوز للرئيس أن يقترح على المؤتمر أو المجلس الفصل فى هذه المسألة بالموافقة العامة دون الالتجاء الى تصويت رسمى.

ثالثا – النقاط النظامية

المواد التي تنطبق عليها

النقاط النظامية

النقطة النظامية هى سوء ال أو طلب يوجه للرئيس ويتناول مسألة اجرائية. ويتعين على الرئيس أن يجيب عليه أو يفصل فيه فورا.

والقاعدة أن النقاط النظامية لاتتناول الا المسائل التالية:

(أ) اختصاص الموءتمر بتناول مسألة ما،
(ب) الاجراء المتبع أو الواجب اتباعه،
(جـ) تطبيق دستور المنظمة أو لائحتها العامة فيما يتعلق بالمسألة قيد البحث،
(د) الكيفية التى تدار بها المناقشة،
(هـ) المحافظة على النظام،
(و) معلومات عن الموضوع قيد البحث،
(ز) الترتيبات المادية (كترتيب المقاعد، والترجمة، وغيرهما)،
(ح) الوثائق والترجمات المتصلة بالموضوع قيد البحث.

وعلى المندوب الذى يريد اثارة نقطة نظامية أن يقف ويرفع اللافتة التى تحمل اسم بلده. ولايجوز له أن يتحدث فى جوهر الموضوع قيد البحث.

وللرئيس أن يقضى بأن السوء ال أو الطلب ليس نقطة نظامية.

وللمندوب أن يطعن فى أى قرار للرئيس بصدد نقطة نظامية، ويطرح هذا الطعن فورا للتصويت، دون السماح لأحد بالتحدث.

١٢–٢٠ من اللائحة العامة للمنظمة: لأى مندوب أو ممثل أن يطلب، فى أثناء مناقشة أى مسألة، الكلام لاثارة نقطة نظامية، ويفصل الرئيس فورا فى النقطة النظامية. ولأى مندوب أو ممثل أن يطعن فى قرار الرئيس، وفى هذه الحالة يطرح الطعن للتصويت فى الحال، ويسرى قرار الرئيس مالم ينقض بأغلبية الأصوات المعطاة. ولايجوز للمندوب أو الممثل الذى يطلب الكلام لاثارة نقطة نظامية أن يتحدث فى جوهر الموضوع الجارى بحثه.

وأثناء التصويت لايجوز للمندوبين أن يقطعوا التصويت الا لاثارة نقطة نظامية تتعلق بالتصويت.

١٢-١٤ من اللائحة العامة للمنظمة : بمجرد بدء التصويت لايجوز لأى مندوب أو ممثل أن يقطع التصويت الا لاثارة نقطة نظامية تتعلق بالتصويت.

رابعا – الايقاف والتأجيل وقفل باب المناقشة

المواد التى تنطبق عليهـــا

وقف الجلسة أو تأجيلها

لأى مندوب أن يقترح وقف الجلسة أو تأجيلها.

ويعنى الايقاف وقف الجلسة بصفة موءقتة ويحدد الرئيس مدة الايقاف.

أما تأجيل الجلسة فمعناه انتهاوءها وتأجيل المناقشة الى وقت آخر يحدده الرئيس.

والاقتراح بايقاف الجلسة أو رفعها هو نقطة نظامية، ويطرح للتصويت فى الحال دون مناقشة.

فاذا لم يحظ بالقبول، فلا يجوز للمندوب نفسه أن يتقدم به مرة أخرى فى الجلسة نفسها، مالم يتغير الموضوع قيد البحث.

١٢–٢١ من اللائحة العامة للمنظمة: لأى مندوب أو ممثل أن يقترح فى أثناء مناقشة أى موضوع، وقف الجلسة، أو تأجيلها، ويطرح هذا الاقتراح للتصويت فى الحال دون مناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذى يسمح به للكلام لمقدم اقتراح وقف الجلسة أو تأجيلها. ولايجوز فى أى جلسة أن يقترح المندوب أو الممثل نفسه وقف الجلسة أو تأجيلها أكثر من مرة فى أثناء مناقشة ذات الموضوع.

تأجيل المناقشة أو قفلها

تناول القسم السابق الجلسات، ويتناول هذا القسم المناقشات.

يعنى تأجيل المناقشة الارجاء الموءقت لمناقشة موضوع معين الى وقت آخر، يحدد عادة ضمن اقتراح تأجيل المناقشة. فاذا لم يحدد موعد فيفترض أن ذلك يعنى تأجيل المناقشة الى جلسة أخرى. وعلى الرئيس أن يوضح هذه النقطة قبل بدء التصويت على تأجيل المناقشة.

١٢–٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة: لأى مندوب أو ممثل فى أثناء مناقشة أى موضوع أن يقترح تأجيل المناقشة فى الموضوع محل البحث. ويجوز فضلا عن مقدم الاقتراح أن يتحدث اثنان من المندوبين أو الممثلين فى تأييد الاقتراح واثنان فى معارضته، ثم يطرح الاقتراح بعد ذلك فورا للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للكلام لهوءلاء المتحدثين.

ويعنى اقفال المناقشة وقف جميع المناقشة حول الموضوع المحدد حتى بقية الجلسة .

ويأتى الاقتراح من المندوبين (ولو أنه يجوز أيضا للرئيس أن يتقدم به) .

وليس للرئيس، فى حالة اقتراح التأجيل، أن يعطى الكلمة لأكثر من مندوبين اثنين لتأييد الاقتراح واثنين لمعارضته .

أما فى حالة قفل المناقشة ، فلا يسمح بالكلام الا لمندوبين اثنين للمعارضة .

وعلى الرئيس أن يطرح بعدئذ الاقتراح للتصويت.

وعند قفل المناقشة بهذه الكيفية ، لايجوز لأى مندوب أن يعيد فتح المناقشة بصدد جوهر المسألة محل المناقشة .

١٢-٢٣ من اللائحة العامة للمنظمة : لأى مندوب أو ممثل أن يقترح فى أى وقت قفل باب المناقشة فى الموضوع محل البحث، سواء أبدى أى مندوب أو ممثل آخر رغبته فى الكلام أو لم يبدها .

ويسمح بالكلام عن اقتراح قفل باب المناقشة لاثنين ممن يعارضون الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا . فاذا أيد المؤتمر أو المجلس الاقتراح، أعلن الرئيس قفل باب المناقشة ، ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتحدثين بمقتضى هذه الفقرة .

ترتيب الأسبقية بين الاقتراحات

اذا تم تقديم أكثر من اقتراح واحد فيما يتعلق بوقف أو تأجيل أو قفل الجلسات أو المناقشات، فيكون ترتيب الأسبقية فيما بينها كما هو محدد فى هذه المادة .

١٢-٢٤ من اللائحة العامة للمنظمة : تكون للاقتراحات التالية أولوية حسب الترتيب التالى على جميع الاقتراحات الأخرى التى تكون معروضة على الجلسة ، باستثناء النقاط النظامية :

(أ) وقف الجلسة ،
(ب) تأجيل الجلسة ،
(ج) تأجيل المناقشة فى الموضوع محل البحث،
(د) قفل باب المناقشة فى الموضوع محل البحث.

خامسا - المواد الخاصة بالتصويت

المواد التى تنطبق عليها

مدة الاخطار اللازمة للتصويت على بعض المسائل

تعديل الدستور
(مدة الاخطار هى ١٢٠ يوما)

٢٠-٤ (من الدستور): لايدرج أى اقتراح بتعديل الدستور فى جدول أعمال أى دورة للمؤتمر مالم يرسل المدير العام اخطارا به للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل افتتاح الدورة بمائة وعشرين يوما على الأقل.

وقف العمل باللائحة التى اعتمدها المؤتمر
(مدة الاخطار هى ٢٤ ساعة)

٤٢-١ من اللائحة العامة للمنظمة: مع مراعاة أحكام الدستور يجوز بأغلبية ثلثى الأصوات المعطاة فى أى جلسة عامة للمؤتمر، وقف العمل بأى مادة من المواد السابقة، بشرط أن يبلغ الاخطار باقتراح وقف العمل باللائحة للمندوبين قبل الجلسة التى سيقدم فيها الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

تعديل اللائحة التى اعتمدها المؤتمر
(مدة الاخطار هى ٢٤ ساعة)

٤٢-٢ من اللائحة العامة للمنظمة: يجوز فى أى جلسة عامة للمؤتمر اقرار أى تعديلات أو اضافات على هذه اللائحة بأغلبية ثلثى الأصوات المعطاة بشرط أن يبلغ الاخطار باقتراح التعديل أو الاضافة للمندوبين قبل الجلسة التى سينظر فيها هذا الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وأن يكون المؤتمر قد تلقى تقريرا عن الاقتراح من اللجنة المختصة.

تعديل اللائحة المالية
(مدة الاخطار هى ٢٤ ساعة)

١٥-٢ (من اللائحة المالية):
للمؤتمر أن يعدل هذه اللائحة بنفس الطريقة المنصوص عليها لتعديل اللائحة العامة للمنظمة (انظر المادة ٤٢).

الاقتراحات والتعديلات المعروضة على الجلسات العامة (يجب توزيعها فى العادة قبل مناقشتها بأربع وعشرين ساعة)

١١-٢ من اللائحة العامة للمنظمة: تقدم الاقتراحات والتعديلات كتابة وتسلم الى الأمين العام للموءتمر الذى يتولى ترتيب توزيعها كوثائق من وثائق الموءتمر.

١١-٣ من اللائحة العامة للمنظمة: لايجرى الاقتراع على أى اقتراح الا اذا وزعت نسخ منه قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك مالم تقرر الجلسة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجنة المختصة خلاف هذا. ويجوز لرئيس الموءتمر أو لرئيس احدى اللجان المعنية أن يسمح بالاقتراع على تعديلات حتى ولو لم تكن هذه التعديلات قد وزعت أو اذا كانت قد وزعت قبل الاقتراع عليها بأقل من أربع وعشرين ساعة.

طلبات انضمام دول أو أعضاء منتسبة جدد (مدة الاخطار هى ٣٠ يوما قبل افتتاح دورة الموءتمر).

١٩-٢ من اللائحة العامة للمنظمة: يبعث المدير العام بأى طلب من هذا القبيل فور وصوله الى الدول الأعضاء، ويدرجه فى جدول أعمال الدورة التالية للموءتمر التى تبدأ بعد ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ تسلم الطلب.

اجراءات الترشيح

تجرى تسمية المرشحين بواسطة الدول الأعضاء أو بواسطة مندوبيها.

١٢-٥ من اللائحة العامة للمنظمة: يتم ترشيح أى مرشح لمنصب انتخابى يجرى شغله بمعرفة الموءتمر أو المجلس بواسطة حكومة دولة عضو أو بواسطة مندوبها أو ممثلها، مالم ينص على خلاف ذلك فى الدستور أو فى هذه اللائحة. ويحدد الجهاز الذى يقوم بالتعيين اجراءات الترشيح مع مراعاة ما هو وارد فى هذه اللائحة بشأن اجراءات الترشيح.

النصاب اللازم للتصويت

يتكوّن النصاب اللازم للتصويت في الجلسات العامة واللجان الرئيسية من أكثر من نصف الدول الأعضاء.

كذلك يتكوّن النصاب اللازم للتصويت في لجان المؤتمر الرئيسية من أكثر من نصف الدول الأعضاء.

على الرئيس أن يتحقق ويعلن ما اذا كان النصاب متوافرا قبل الشروع في التصويت أو الانتخاب.

١٢-٢(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: يتكوّن النصاب في المؤتمر من أغلبية الدول الأعضاء، وفي المجلس من أغلبية أعضاء المجلس، الا اذا نص على خلاف ذلك في الدستور أو هذه اللائحة.

١٣-٥ من اللائحة العامة للمنظمة: تخضع الاجراءات في اللجنة الرئيسية - ما أمكن - لأحكام المادة ١٢. ويتكوّن النصاب من ثلث أعضاء اللجنة عند النظر في بنود جدول أعمالها وعند اتخاذ قرارات بصدد المسائل الاجرائية باستثناء اقتراح قفل المناقشة في البند محل المناقشة. ويتكوّن النصاب من غالبية أعضاء اللجنة عند اتخاذ قرارات بصدد المسائل الموضوعية وعند اتخاذ قرار بصدد اقتراح قفل المناقشة في البند محل المناقشة.

١٢-٢(ب) من اللائحة العامة للمنظمة: قبل الشروع في التصويت أو الانتخاب، يعلن الرئيس عدد المندوبين أو الممثلين الحاضرين. واذا كان عدد الحاضرين أقل من العدد اللازم لبلوغ النصاب، لايجرى التصويت أو الانتخاب.

شروط الأغلبية

الأغلبية العادية هي أكثر من نصف عدد الأصوات المعطاة. (الاستثناءات مبينة أمام الفقرة ٣(ج) من المادة ١٢ الواردة في الصفحة التالية).

١٢-٣(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: لاتخاذ أي قرار أو لاجراء أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد تكون الأغلبية اللازمة أكثر من نصف عدد الأصوات المعطاة الا اذا نص على خلاف ذلك في الدستور أو هذه اللائحة.

تقتضى الانتخابات المتعددة (لشغل أكثر من منصب انتخابى فى آن واحد) أغلبية خاصة.

أغلبية الثلثين

فيما يلى الحالات التى تتطلب أغلبية ثلثى الأصوات المعطاة لاصدار قرار من المؤتمر بشرط أن يكون مجموع عدد الأصوات الايجابية والسلبية المعطاة أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء بالمنظمة:

- قبول دول أعضاء أو أعضاء منتسبة جدد،
- الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات،
- الموافقة على الاتفاقيات التى تبرم بين المنظمة والحكومات الأعضاء،
- القرارات الخاصة بحجم الميزانية،
- اصدار التوصيات للحكومات الأعضاء،
- ادراج موضوعات جديدة فى جدول أعمال المؤتمر بعد التصديق عليه من المؤتمر،
- تعديل اللائحة العامة للمنظمة أو وقف العمل بها.

١٢-٣ (ب) من اللائحة العامة للمنظمة: فى حالة اجراء الانتخاب من جانب المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابى فى آن واحد تكون الأغلبية المطلوبة هى أصغر عدد من مجموع الأصوات اللازمة لانتخاب مرشحين لايزيد عددهم على عدد المقاعد المطلوب شغلها الا اذا نص على خلاف ذلك فى هذه اللائحة، وتحسب هذه الأغلبية حسب المعادلة التالية:

$$\text{الأغلبية المطلوبة} = \frac{\text{عدد الأصوات المعطاة}}{\text{عدد المقاعد} + 1} + 1$$

(مع عدم الاعتداد بكسور الأرقام الصحيحة).

١٢-٣ (ج) من اللائحة العامة للمنظمة: مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ فقرة ١ من الدستور، عندما تكون الأغلبية المطلوبة لاصدار قرار من المؤتمر بمقتضى الدستور أو هذه اللائحة هى ثلثا عدد الأصوات، فيجب أن يكون مجموع الأصوات الايجابية والسلبية المعطاة أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء بالمنظمة، واذا لم تستوف هذه الشروط يعتبر الاقتراح مرفوضا.

وفى حالة التعديلات التى يدخلها الموءتمر على الدستور تكون الأغلبية المطلوبة هى ثلثا الأصوات المعطاة ، بشرط أن تكون هذه الأغلبية أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء بالمنظمة .

وفى حالة موافقة المجلس على الاتفاقيات أو المعاهدات والاتفاقيات التكميلية واضافة موضوعات الى جدول أعمال المجلس فى أثناء الدورة ، تكون الأغلبية المطلوبة هى ثلثا أعضاء المجلس .

تعريف لفظ "انتخاب"

الانتخاب هو اختيار أو تعيين لفرد أو دولة أو مكان .

١٢-٨(أ) من اللائحة العامة للمنظمة : يعنى لفظ "انتخاب" فيما يتعلق بهذه اللائحة اختيار أو تعيين واحد أو أكثر من الأفراد أو الدول أو الأماكن . ويتم انتخاب أعضاء المجلس طبقا للاجراء المبين فى المادة ٢٢ فقرة ١٠(ز) . وفى الحالات الأخرى يشغل أكثر من منصب انتخابى فى اقتراع واحد مالم يقرر الموءتمر أو المجلس خلاف ذلك .

معنى تعبير "الأصوات المعطاة" فى انتخاب متعدد (لمعنى تعبير "انتخاب متعدد" انظر الفقرة ٨(ب) من المادة ١٢ من اللائحة العامة) .

١٢-٤ (ب) من اللائحة العامة للمنظمة : يعنى تعبير "الأصوات المعطاة" فى حالة اجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابى واحد فى آن واحد مجموع الأصوات التى يدلى بها الناخبون لجميع المناصب الانتخابية .

أنواع التصويت وطريقة اجراء التصويت

أنواع التصويت .

١٢-٦ من اللائحة العامة للمنظمة : يجرى التصويت برفع الأيدى أو نداء بالاسم أو بالاقتراع السرى .

يجرى التصويت نداء بالاسم :
- بناء على طلب مندوب،
- عندما تقتضى أغلبية الثلثين.

١٢-٧(أ) من اللائحة العامة للمنظمة : مع مراعاة أحكام الفقرة ٩ من هذه المادة ، يجرى التصويت نداء بالاسم بناء على طلب مندوب أو ممثل أو عندما تلزم أغلبية الثلثين بموجب الدستور أو هذه اللائحة ....

يقتضى الاقتراع السري عند اختيار أو تعيين فرد أو دولة أو مكان (انظر الفقرة ٩(أ) من المادة ١٢).

١٢-٨(أ) من اللائحة العامة للمنظمة : يعنى لفظ "انتخاب" فيما يتعلق بهذه اللائحة اختيار أو تعيين واحد أو أكثر من الأفراد أو الدول أو الأماكن. ويتم انتخاب أعضاء المجلس طبقا للاجراء المبين فى المادة ٢٢ فقرة ١٠(ز). وفى الحالات الأخرى يشغل أكثر من منصب انتخابى فى اقتراع واحد مالم يقرر المؤتمر أو المجلس خلاف ذلك.

يجوز شغل عدة مناصب انتخابية فى انتخاب واحد (انتخاب متعدد).

١٢-٨(ب) من اللائحة العامة للمنظمة : لشغل منصب انتخابى واحد يجرى الانتخاب بطريق الاقتراع السرى وفقا لما هو وارد فى الفقرة ١٠ من هذه المادة. ولشغل أكثر من منصب انتخابى فى عملية انتخاب واحدة يتم الانتخاب بطريق الاقتراع السرى وفقا لما هو وارد فى الفقرتين ١١ و ١٢ من هذه المادة.

يستخدم الاقتراع السرى فى الحالات التالية :

- لتعيين رئيس المجلس،
- لتعيين المدير العام ، (انظر أدناه)
- لقبول دول أعضاء أو أعضاء منتسبة ،
- لانتخاب أعضاء المجلس،
- لجميع الانتخابات الأخرى مالم يكن الانتخاب محل منافسة ،
- اذا طلبت أغلبية المؤتمر ذلك.

١٢-٩(أ) من اللائحة العامة للمنظمة : يتم تعيين رئيس المجلس والمدير العام ، وقبول الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة الجدد وانتخاب أعضاء المجلس، بطريق الاقتراع السرى. وتتم أيضا الانتخابات الأخرى بطريق الاقتراع السرى، الا فى حالة الانتخاب الذى لايزيد فيه عدد المرشحين على عدد المناصب الشاغرة ، فعندئذ يجوز للرئيس أن يعرض على المؤتمر أو المجلس اتمام التعيين بالموافقة العامة الصريحة.

١٢-٩(ب) من اللائحة العامة للمنظمة : يتم الفصل فى أى موضوع آخر عن طريق الاقتراع السرى اذا رأى المؤتمر أو المجلس ذلك.

تعيين المدير العام

يطلب اجراء خاص لتنظيم الاقتراعات المتتالية فى التصويت على تعيين المدير العام.

٣٦-١(ب) من اللائحة العامة للمنظمة : ينتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة ويتبع الاجراء التالى الى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة :

(١) يجرى اقتراعان بين المرشحين جميعا،

(٢) يستبعد المرشح الذى يحصل على أقل عدد من الأصوات فى الاقتراع الثانى،

(٣) تجرى بعد ذلك اقتراعات متتالية وفى كل مرة يستبعد المرشح الذى يحصل على أقل عدد من الأصوات الى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط،

(٤) يجرى اقتراعان بين المرشحين الثلاثة المتبقين،

(٥) يستبعد المرشح الذى يحصل على أقل عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثانى المذكور فى الفقرة ٤ أعلاه ،

(٦) يجرى اقتراع أو اقتراعات متتالية ، اذا اقتضى الأمر، بين المرشحين الباقيين الى أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة ،

(٧) عند تساوى اثنين أو أكثر من المرشحين فى الحصول على أقل عدد من الأصوات فى أحد الاقتراعات المشار اليها فى الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، يجرى اقتراع أو

اقتراعات منفصلة اذا اقتضى الأمر بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد المرشح الذى يحصل على أقل عدد من الأصوات فى هذا الاقتراع أو هذه الاقتراعات.

(٨) عند تساوى اثنين من المرشحين فى الحصول على أقل عدد من الأصوات فى ثانى الاقتراعين المشار اليهما فى الفقرة ٤ أعلاه، أو عند حصول المرشحين الثلاثة جميعا على نفس عدد الأصوات فى هذا الاقتراع، تجرى اقتراعات متتالية بين المرشحين الثلاثة الى أن يحصل مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات، وبعد ذلك يتبع الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة ٦ أعلاه.

تعريف عبارات الأصوات المعطاة والامتناع والأصوات الملغاة

تعنى عبارة "الأصوات المعطاة" الأصوات المؤيدة أو المعارضة، أو فى حالة الانتخاب فانها تعنى الأصوات المعطاة لمرشح معين مستوفى اجراءات الترشيح. ولايحتسب الامتناع أو الأصوات الملغاة كأصوات معطاة.

فى حالة اجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابى واحد فى آن واحد، تحتسب الأصوات التى يحصل عليها كل منصب كعملية تصويت مستقلة. (وهكذا اذا أريد شغل خمسة أماكن انتخابية فى آن واحد، فان كل ناخب يدلى بخمسة أصوات فى ورقة اقتراع واحدة).

١٢-٤(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: تعنى عبارة "الأصوات المعطاة" لأغراض الدستور وهذه اللائحة، الأصوات الايجابية والسلبية، ولايدخل فيها الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة.

١٢-٤(ب) من اللائحة العامة للمنظمة: يعنى تعبير "الأصوات المعطاة" فى حالة اجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابى واحد فى آن واحد مجموع الأصوات التى يدلى بها الناخبون لجميع المناصب الانتخابية.

تلغى أية ورقة اقتراع تحمل انتخابا لفرد أو دولة أو مكان لم يرشح ترشيحا صحيحا.

١٢-٤(د-١) من اللائحة العامة للمنظمة: تعتبر ملغاة أى ورقة اقتراع تحمل أصواتا لعدد من المرشحين يزيد على عدد الخلوات المطلوب شغلها، أو تحمل صوتا لفرد أو دولة أو مكان لم يرشح ترشيحا صحيحا.

فى حالة الانتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابى فى آن واحد، تعد ملغاة الأصوات التى اختارت عددا من المرشحين يزيد على عدد الخلوات المطلوب شغلها، أو عددا من المرشحين يقل عن عدد الخلوات المطلوب شغلها.

١٢-٤(د-٢) من اللائحة العامة للمنظمة: تعتبر ملغاة أيضا أى ورقة اقتراع تحمل أصواتا لعدد من المرشحين يقل عن عدد الخلوات المطلوب شغلها عند اجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابى واحد.

لايجوز أن تحمل أوراق الاقتراع أى اشارة أو علامة غير تلك التى تتطلبها أغراض التصويت، وفقا للتعليمات الواردة فى ورقة الاقتراع.

١٢-٤(د-٣) من اللائحة العامة للمنظمة: لايجوز أن تحمل ورقة الاقتراع أى اشارة أو علامة غير تلك التى تتطلبها أغراض التصويت.

ومع هذا تعد ورقة الاقتراع صحيحة اذا ما انتفى الشك فى نية الناخب، وعندما تستوفى الشروط الواردة فى الفقرة ٤(د) بنود ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٢.

١٢-٤(د-٤) من اللائحة العامة للمنظمة: طبقا للبنود ١ و ٢ و ٣ السابقة تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة عندما لايكون هناك شك فى نية الناخب.

فى حالة التصويت برفع الأيدى، أو التصويت نداء بالاسم، أو بالاقتراع السرى، يسجل الامتناع عن التصويت - كما هو مبين فى الفقرة ٤(ج) من المادة ١٢.

١٢-٤(ج) من اللائحة العامة للمنظمة: يسجل الامتناع عن التصويت على الوجه التالى:

(١) فى حالة التصويت برفع الأيدى، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يرفعون أيديهم ردا على استفسار الرئيس عن حالات الامتناع عن التصويت.

(٢) فى حالة التصويت نداء بالاسم، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يردون بلفظ "امتناع"،

(٣) فى حالة الاقتراع السرى، يقتصر التسجيل على أوراق الاقتراع التى تودع فى صندوق الاقتراع أما بيضاء واما موءشرا عليها "امتناع"٠

عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة

الاجراء الواجب اتباعه فى حالة توزيع الأصوات بالتساوى (بصدد مسألة غير الانتخاب) مما ينجم عنه تجمد الموقف٠

١٢-١٣(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: اذا وزعت الأصوات بالتساوى بصدد مسألة لا تتعلق بانتخاب، يجرى اقتراع ثان فى جلسة تالية بعد ساعة واحدة على الأقل من نهاية الاجتماع الذى تساوت فيه الأصوات، واذا ماتساوت الأصوات فى الاقتراع الثانى أيضا، يعتبر الاقتراح مرفوضا٠

الاجراء الواجب اتباعه فى حالة الفشل فى الحصول على الأغلبية فى انتخاب لمكان واحد٠

١٢-١٠ من اللائحة العامة للمنظمة: فى أى انتخاب لشغل منصب انتخابى واحد، عدا منصب المدير العام، اذا أخفق مرشح فى الحصول على أغلبية الأصوات المعطاة فى أول اقتراع، تجرى اقتراعات متتالية فى الموعد أو المواعيد التى يحددها الموءتمر أو المجلس الى أن يحصل مرشح على الأغلبية المطلوبة٠

(أما الاجراء الواجب اتباعه فى حالة الفشل فى الحصول على الأغلبية المطلوبة فى انتخاب متعدد فقد ورد فى الفقرتين ١١ و ١٢ من المادة ١٢)٠

تأجيل الاقتراع فى الانتخابات

يجوز تأجيل الاقتراع الثانى أو الاقتراعات المتتالية بعد اجراء الاقتراع الأول.

١٢-١٣(ب) من اللائحة العامة للمنظمة: فى أى مرحلة من مراحل الانتخاب بعد اجراء الاقتراع الأول، يجوز للرئيس تأجيل الاقتراعات الأخرى بموافقة المؤتمر أو المجلس.

اشارة النقاط النظامية أثناء التصويت

لايجوز قطع التصويت الا لاشارة نقطة نظامية تتعلق بالتصويت.

١٢-١٤ من اللائحة العامة للمنظمة: بمجرد بدء التصويت لايجوز لأى مندوب أو ممثل أن يقطع التصويت الا لاشارة نقطة نظامية تتعلق بالتصويت.

الطعن فى نتيجة التصويت أو الانتخاب

الاجراء الواجب اتباعه وحدود الوقت المسموح به للطعن فى نتيجة التصويت أو الانتخاب.

١٢-١٥(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: لأى مندوب أو ممثل أن يطعن فى نتيجة التصويت أو الانتخاب،

(ب) اذا طعن فى نتيجة تصويت تم برفع الأيدى أو نداء بالاسم، فعلى الرئيس أن يشرع باجراء تصويت ثان فورا،

(ج) لايصح الطعن فى التصويت برفع الأيدى أو نداء بالاسم الا عقب اعلان النتيجة مباشرة،

(د) يجوز الطعن فى التصويت بالاقتراع السرى فى أى وقت فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ اجراء الاقتراع أو لحين تسلم المرشح المنتخب منصبه أيهما أطول،

(هـ) فى حالة الطعن فى تصويت أو انتخاب بالاقتراع السرى، فعلى المدير العام أن يعمل على اعادة فحص أوراق الاقتراع وجميع السجلات ذات الصلة، وأن يوزع نتيجة الفحص ومعها الشكوى الأصلية على جميع الدول الأعضاء بالمنظمة أو المجلس حسب الحالة.

واجبات المسؤول عن الانتخابات

واجبات الموظف المسؤول عن الانتخابات.

١٢-١٦ من اللائحة العامة للمنظمة: يعين المدير العام من بين موظفى الأمانة مسؤولا للانتخابات لكل دورة من دورات المؤتمر أو المجلس يكون مسؤولا، بمساعدة نائب أو أكثر، عن المهام التالية:

(أ) التأكد من صحة تنفيذ أحكام الدستور واللائحة العامة للمنظمة فيما يتعلق باجراءات التصويت والانتخابات،

(ب) تولى جميع الترتيبات الخاصة بالتصويت والانتخابات،

(ج) اسداء المشورة لرئيس المؤتمر أو المجلس بشأن جميع الأمور المتعلقة باجراءات التصويت ونظامه،

(د) الاشراف على اعداد أوراق الاقتراع والعمل على سلامة حفظها،

(هـ) ابلاغ رئيس المؤتمر أو المجلس بتوافر النصاب قبل اجراء أى تصويت،

(و) حفظ سجلات نتائج جميع الانتخابات والتأكد من تسجيلها ونشرها بأمانة،

(ز) القيام بالواجبات الأخرى ذات الصلة التى قد تطرأ فيما يتعلق بالتصويت والانتخابات.

سادسا – اجراءات التصويت

المواد التى تنطبق عليها

اجراءات التصويت نداء بالاسم وبرفع الأيدى

يجرى التصويت نداء بالاسم فيما يلى:

- بناء على طلب مندوب،
- عندما تقتضى أغلبية الثلثين.

ويجرى التصويت نداء بالاسم حسب الترتيب الهجائى لأسماء الدول الأعضاء، ويحدد الرئيس اسم أول دولة ينادى عليها عن طريق القرعة.

١٢-٧(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: مع مراعاة أحكام الفقرة ٩ من هذه المادة، يجرى التصويت نداء بالاسم بناء على طلب مندوب أو ممثل أو عندما تلزم أغلبية الثلثين بموجب الدستور أو هذه اللائحة. ويجرى التصويت نداء بالاسم بنداء أسماء جميع الدول التى لها حق التصويت حسب الترتيب الأبجدى. ويحدد الرئيس اسم أول دولة ينادى عليها عن طريق القرعة. ويجيب مندوب أو ممثل كل دولة عضو بـ "نعم" أو "لا" أو "امتناع". وفى نهاية أى تصويت نداء بالاسم ينادى من جديد على اسم الدولة العضو التى لم يجب مندوبها أو ممثلها، ويسجل صوت كل دولة عضو مشتركة فى أى تصويت بالنداء بالاسم فى مضبطة الجلسة.

طريقة التصويت برفع الأيدى والنداء بالاسم. (ويلاحظ أنه فى التصويت نداء بالاسم فى قاعة الجلسات العامة سيظهر رد كل مندوب على لوحة كهربائية للتأكد من أن اجابته سمعت وسجلت تسجيلا صحيحا).

(ب) يتم عدّ الأصوات وتسجيلها، فى حالتى التصويت برفع الأيدى أو النداء بالاسم، بواسطة أو باشراف الموظف المسؤول عن الانتخاب فى المؤتمر أو المجلس الذى يعينه المدير العام وفقا للفقرة ١٦ التالية.

(ج) اذا وقع الاختيار فى اقتراعين متتاليين نداء بالاسم على اسم نفس الدولة، يختار الرئيس اسم دولة أخرى باجراء القرعة مرة أو عدة مرات.

اجراءات الاقتراع السري

- تعيين حاسبي الأصوات.

١٢-٩(ج) من اللائحة العامة للمنظمة :

١- لاجراء اقتراع سري يعين رئيس المؤتمر أو المجلس حاسبين اثنين للأصوات من بين المندوبين أو الممثلين أو مناوبيهم. وفي حالة الاقتراع السري بصدد الانتخاب يكون حاسبا الأصوات من المندوبين أو الممثلين أو مناوبيهم ممن لاتكون لهم مصلحة مباشرة في الانتخاب.

٢- يكون من واجبات حاسبي الأصوات الاشراف على اجراءات الاقتراع وعدّ أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراع.

٣- يجوز تعيين نفس حاسبي الأصوات لاقتراعات أو انتخابات متتالية.

- أوراق الاقتراع.

١٢-٩(د) من اللائحة العامة للمنظمة : يوقع الموظف المرخص له من بين موظفي أمانة المؤتمر أو المجلس على أوراق الاقتراع بالأحرف الأولى من اسمه. ويكون الموظف المختص بالانتخابات مسؤولا عن ضمان تنفيذ هذا الاجراء. وتسلم في كل اقتراع ورقة اقتراع بيضاء واحدة لكل وفد له حق التصويت.

- مقصورات التصويت.

١٢-٩(هـ) من اللائحة العامة للمنظمة : عند اجراء اقتراع سري، تقام مقصورة أو أكثر للاقتراع يتم الاشراف عليها بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع.

- يجوز تغيير أوراق الاقتراع الملغاة.

١٢-٩(و) من اللائحة العامة للمنظمة: اذا أخل أى مندوب بصلاحية ورقة الاقتراع المعطاة له, فيجوز له قبل مغادرة دائرة مقصورة الاقتراع أن يطلب ورقة اقتراع بيضاء جديدة يسلمها له الموظف المختص بالانتخاب مقابل تسليمه ورقة الاقتراع الملغاة, وتبقى ورقة الاقتراع الملغاة فى حيازة الموظف المختص بالانتخاب.

- حضور عملية عدّ الأصوات.

١٢-٩(ز) من اللائحة العامة للمنظمة: اذا غادر حاسبا الأصوات القاعة التى يوجد فيها المندوبون أو الممثلون ليقوما بعدّ الأصوات, فلا يجوز الا للمرشحين أو للمراقبين المعينين من قبلهم حضور عملية العد دون الاشتراك فيها.

- المحافظة على سرية الاقتراع.

١٢-٩(ح) من اللائحة العامة للمنظمة: لايجوز لأعضاء الوفود, ولا لأعضاء أمانة المؤتمر أو المجلس المسؤولين عن الاشراف على التصويت بالاقتراع السرى أن يبوحوا لأى شخص غير مسؤول بأى معلومات من شأنها أن تخل أو يشك فى أنها تخل بسرية الاقتراع.

- حفظ أوراق الاقتراع فى مكان أمين.

١٢-٩(ط) من اللائحة العامة للمنظمة: المدير العام مسؤول عن حفظ جميع أوراق الاقتراع فى مكان أمين الى أن يشغل المرشحون المنتخبون مناصبهم أو لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراع أيهما أطول.

اجراء الانتخابات المتعددة بواسطة المؤتمر

لابد من الادلاء بالأصوات لكل منصب من المناصب المراد شغلها.

١٢-١١ من اللائحة العامة للمنظمة: فى أى انتخاب يجريه المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابى واحد فى آن واحد يطبق مايلى:

الامتناع عن التصويت يجب أن يشمل جميع المناصب المراد التصويت عليها في ورقة الاقتراع – ولايسمح بالامتناع عن التصويت بالنسبة لبعض المناصب.

(أ) يدلى كل ناخب – مالم يمتنع كلية عن التصويت – بصوت واحد لكل منصب انتخابى يراد شغله، مع اعطاء كل صوت لمرشح مختلف. وأى ورقة لاتنطبق عليها هذه الشروط تعتبر ملغاة.

يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على الأغلبية كما هو وارد فى الفقرة ٣(ب) من المادة ١٢ السالفة الذكر.

(ب) أى مرشح يحصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المعطاة طبقا لما جاء فى الفقرة ٣(ب) من هذه المادة يعلن انتخابه.

يجرى اقتراع ثان واقتراعات تالية بالنسبة لبقية المرشحين حتى يتم شغل جميع المناصب.

(ج) اذا لم يسفر الاقتراع الأول الا عن شغل بعض المناصب الانتخابية فقط، يجرى اقتراع ثان بنفس شروط الاقتراع الأول لشغل المناصب الباقية.

(د) يتبع هذا الاجراء حتى يتم شغل جميع المناصب الانتخابية.

اذا لم يتم انتخاب مرشح فى أى اقتراع، فيستبعد المرشح الذى حصل على أقل عدد من الأصوات.

(هـ) اذا لم يحصل أى من المرشحين فى أى اقتراع على الأغلبية المطلوبة، يستبعد المرشح الذى حصل على أقل عدد من الأصوات فى ذلك الاقتراع ثم يجرى اقتراع آخر بين بقية المرشحين طبقا للفقرة (ج) السابقة.

اذا حصل أكثر من مرشح على أقل عدد من الأصوات، تجرى اقتراعات منفصلة بينهم لتحديد من يستبعد منهم.

(و) اذا لم يحصل أحد المرشحين فى أى اقتراع على الأغلبية المطلوبة، وحصل أكثر من مرشح على أقل عدد من الأصوات، يجرى اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد من يحصل منهم على العدد الأقل من الأصوات.

اذا أسفر مثل هذين الاقتراعين المنفصلين عن تعادل الأصوات، تجرى القرعة لتحديد أى المرشحين يتعين استبعاده.

(ز) اذا حصل أكثر من مرشح مرة أخرى على أقل عدد من الأصوات فى الاقتراع المنفصل المنصوص عليه فى الفقرة (و) السابقة، يعاد الاقتراع المنفصل بالنسبة لهؤلاء المرشحين حتى يتم استبعاد واحد منهم، فاذا ما حصل نفس المرشحين جميعا على أقل عدد من الأصوات فى اقتراعين متتاليين منفصلين، يتم استبعاد واحد منهم بطريق القرعة.

اذا حصل جميع المرشحين الباقين على عدد الأصوات نفسها فى ثلاثة اقتراعات، يجب على الرئيس أن يوقف الاقتراع لفترة. فاذا حدث بعد هذا الايقاف أن أسفر الاقتراعان التاليان عن تعادل الأصوات مرة أخرى، فيختار المرشح عن طريق القرعة.

(ح) اذا حدث فى أى مرحلة من مراحل الانتخاب فيما عدا الاقتراع المنفصل أن حصل جميع المرشحين الباقين على نفس عدد الأصوات، فعلى رئيس المؤتمر أو المجلس أن يعلن رسميا أنه اذا أسفر الاقتراعان التاليان عن توزيع الأصوات بالتساوى مرة أخرى، فسوف يوقف الاقتراع لمدة يحددها ثم يجرى اقتراعين آخرين. واذا أسفر الاقتراع النهائى عقب اتباع هذا الاجراء عن توزيع الأصوات بالتساوى مرة أخرى فيحدد المرشح الفائز بطريق القرعة.

اجراء الانتخابات المتعددة بواسطة المجلس

فى حالة الانتخابات التى يجريها المجلس لشغل أكثر من منصب انتخابى واحد فى آن واحد، تتبع الشروط الواردة فى الفقرة ١٢ من المادة ١٢.

١٢-١٢ من اللائحة العامة للمنظمة: فى أى انتخاب يجريه المجلس لشغل أكثر من منصب انتخابى واحد فى آن واحد يطبق ما يلى:

(أ) يتكوّن النصاب من ثلثى أعضاء المجلس وتتكوّن الأغلبية من أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس الذين يدلون بأصوات صحيحة.

(ب) يدلي كل ناخب – مالم يمتنع كلية عن التصويت – بصوت واحد لكل منصب انتخابى يراد شغله مع اعطاء كل صوت لمرشح مختلف، وأى ورقة اقتراع لاتنطبق عليها هذه الشروط تعتبر ملغاة .

(ج) المرشحون الذين يحصلون على أكثر عدد من الأصوات يعلن انتخاب عدد منهم بما يعادل عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها بشرط أن يكونوا قد حصلوا على الأغلبية اللازمة المحددة فى الفقرة (أ) السالفة .

(د) اذا لم يسفر الاقتراع الأول الا عن شغل بعض المناصب الانتخابية فقط، يجرى اقتراع ثان –بنفس شروط الاقتراع الأول– لشغل المناصب الانتخابية الباقية . ويستمر اتباع هذا الاجراء حتى يتم شغل جميع المناصب الانتخابية .

(هـ) اذا لم يتسن – أى مرحلة من مراحل الانتخاب – شغل منصب أو أكثر من المناصب الانتخابية بسبب حصول مرشحين أو أكثر على عدد متساو من الأصوات، فيجرى اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين لتحديد من ينتخب منهم طبقا لأحكام الفقرة (ج) السالفة . ويعاد هذا الاجراء عند الضرورة .